



قرار
لرئيس جماعة تكزمرت عدد 2024/08 بتاريخ 17 ماي 2024
بشأن تنظيم مباراة لتوظيف :
تقني من الدرجة الثالثة و تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة تكزمرت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ (2015/07/07) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية و على الخصوص الفصل 96 منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 01.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.60 الصادر في 07 من ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) في شأن جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الاولى 1433 هـ (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الانظمة الاساسية كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم : 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاولى 1384 هـ (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر بتاريخ: 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية حسب ما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم : 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاولى 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاولى 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
- بناء على قرار السيد الوزير الاول رقم : 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 هـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارة الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم : 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 هـ (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم : 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 هـ (05 ماي 2016) بتحديد شروط و اجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاولى 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تاريخ اجراء المباراة :

تنظم جماعة تكثرمت يوم الاحد : 23 يونيو 2024 على الساعة : 09 صباحا بمركزية مجموعة مدارس تكثرمت بجماعة تكثرمت اقليم طاطا مباراة لتوظيف : تقني من الدرجة الثالثة و تقني من الدرجة الرابعة .



المادة الثانية : الدرجات و التخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات و عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة و شروط الترشيح حسب الجدول التالي :

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	01	تقني متخصص في : الهندسة المدنية (GENIE CIVILE) أو الاشغال الكبرى (GROS ŒUVRE)	- أن يكون من جنسية مغربية . - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير 2024 ، و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . - أن يكون حاصلا على دبلوم التقني المتخصص في الهندسة المدنية أو الاشغال الكبرى مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) أو احدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثه بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تنميته و المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الانظمة الاساسية .
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	01	تقني في : الاعلاميات (Informatique)	- أن يكون من جنسية مغربية . - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير 2024 ، و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . - أن يكون حاصلا على دبلوم تقني في الاعلاميات مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) ، أو احدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثه بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تنميته و المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الانظمة الاساسية .

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) تقني من الدرجة الثالثة ، و منصب واحد (01) تقني من الدرجة الرابعة ، و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 هـ الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

المادة الثالثة : الاختبارات

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعام ل
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 و تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	الاختبارات الكتابية	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (02)	2
	الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب قد يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	ثلاث (03) ساعات	3
	الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3

المادة الرابعة : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة تكزمرت .
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا ب نسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة الوطنية للتعريف للمترشح .
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح و رقم هاتفه الشخصي و بريده الالكتروني .
- ظرفان (02) من نوع التصيق الذاتي (Autocollant) متنبرة و تحمل اسم و عنوان المترشح .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين .
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقة)، أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .

المادة الخامسة : إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تكزمرت ، إقليم طاطا - مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة تكزمرت ، إقليم طاطا ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ، إلى غاية يوم : 10 يونيو 2024 على الساعة الرابعة و النصف (16H30) مساء كآخر أجل قبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير البريد) ، أو ترسل عبر البريد الالكتروني tigzmert.pers.2016@gmail.com ، و تستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الاجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة و سيعلم عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي ، www.emploi-public.ma و يعتبر الاعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار .

تكزمرت ، في : 17 ماي 2024



الرئيس : محمد وحماني
Président
WAHMANI MORAMED